الرضاع والحضانة

إرضاع المرأة طفلها وهي جُنُب

السؤال: **ما حكم إرضاع المرأة طفلها وهي على جنابة؟**

الجواب: للمرأة أن ترضع طفلها وهي جُنُب، ولا أعلم ما يمنع من ذلك، ولا أثر له أيضًا على صحته كما قيل في إرضاعه وهي حُبْلى، فالحبلى إذا أرضعت طفلها قد يتضرر لا سيما في بعض البلدان، وهو الذي يسميه العلماء: الغيلة، وجاء في الحديث: **«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا»** [مسلم: 1442]، لا شك أن هذا شيء ملاحظ في بلادنا أن الغيلة وهي رضاع الحامل قد يكون له أثر على الطفل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أراد أن ينهى لوجود هذا الضرر، لكن لما كان أكثر الناس في سائر الأقطار لا يتضررون والشريعة جاءت لعموم الناس لم ينه عنه، وكأن النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما نظر إلى بيئته إذا بهم أقل الناس في ذلك الوقت، والحكم للغالب، ويبقى أن من يتضرر يتقي هذا الأمر ويجتنبه؛ لئلا يتضرر ولده، وأما الذي لا يتضرر فيبقى على الأصل، وأما بالنسبة للرضاع على جنابة فلا أثر له في الواقع، ولا يوجد ما يمنعه في الأدلة الشرعية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والسبعون 22/4/1433ه